واو واو– البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٦١، كازاذياغو ضد كولومبيا*
(الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، الدورة التاسعة والثمانون)

المقدم من: X (يمثله محامٍ)

الشخص المُدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: كولومبيا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: التمييز في نقل استحقاقات المعاش في حالة الأزواج من المثليين جنسياً

المسائل الإجرائية: عدم تقديم الأدلة الكافية لإثبات الانتهاكات المزعومة

المسائل الموضوعية: المساواة أمام القضاء؛ والتدخل في الخصوصية على نحو تعسفي أو غير قانوني؛ والمساواة أمام القانون والتساوي في حق التمتع بحماية القانون دون تمييز

مواد العهد: الفقرة ١ من المادة ٢، والمادة ٣، والمادة ٥، والفقرة ١ من المادة ١٤، والمادة ١٧، والمادة ٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢ والمادة ٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٦١، المقدم إليها بالنيابة عن X بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه أهانهانزو، والسيد يوغي ايواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير.

يَرِدُ كتذييل لهذه الوثيقة نص رأي فردي موقع عليه من عضوي اللجنة السيد عبد الفتاح عمر والسيد أحمد توفيق خليل.

عملاً بأحكام المادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك عضو اللجنة السيد رافائيل ريفاس بوسادا في اعتماد هذا القرار.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، هو مواطن كولومبي. وهو يزعم أنه وقع ضحية انتهاكات كولومبيا لأحكام الفقرة ١ من المادة ٢، والمادة ٣، والفقرتين ١ و٢ من المادة ٥، والفقرة ١ من المادة ١٤، والمادة ١٧، والمادة ٢٦ من العهد. ولقد أصبح البروتوكول الاختياري نافذاً في كولومبيا في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦. ويمثل صاحب البلاغ محامٍ.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، فَقدَ صاحب البلاغ شريكه في الحياة، السيد Y، بعد علاقة استمرت ٢٢ عاماً، تعاشرا خلالها معاشرة الأزواج لفترة سبع سنوات. وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، تقدم صاحب البلاغ، الذي كان يعتمد اقتصادياً على شريكه الراحل، بطلب إلى صندوق الرعاية الاجتماعية التابع للمجلس الوطني الكولومبي (الكونغرس)، شعبة الاستحقاقات الاقتصادية (الصندوق)، التمس فيه نقل المعاش لصالحه.

٢-٢ وفي ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥، رفض الصندوق الطلب المقدم من صاحب البلاغ بحجة أن القانون لا يجيز نقل المعاش إلى شخص من نفس الجنس.

٢-٣ ويذكر صاحب البلاغ أن المرسوم التنظيمي رقم ١١٦٠ لعام ١٩٨٩ ينص على ما يلي: "لأغراض نقل المعاشات، يُعتبر الشخص الذي تعاشر مع المتوفى معاشرة الأزواج خلال السنة التي تسبق الوفاة مباشرة أو خلال الفترة المحددة في الترتيبات الخاصة بمثابة الشريك الدائم للمتوفى"؛ ولا يشترط المرسوم أن يكون الشخصان من جنسين مختلفين. ويضيف بالقول إن القانون رقم ١١٣ لعام ١٩٨٥ ينص على نقل الحق في المعاش إلى الشريك الدائم إثر وفاة عامل مؤهل للحصول على معاش أو على استحقاقات التقاعد، ويضع بالتالي حداً للتمييز في مجال الاستحقاقات ضد الأفراد الذين تربط بينهم رابطة زواج فعلية.

٢-٤ ورفع صاحب البلاغ دعوى للحصول على الحماية أمام الدائرة الجنائية رقم ٦٥ التابعة للمحكمة البلدية في بوغوتا، والتمس استجابة صندوق الاستحقاقات التابع للمجلس الوطني الكولومبي. وفي ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، رفضت المحكمة الطلب بحجة عدم وقوع انتهاك لحقوقه الأساسية. فطعن صاحب البلاغ في هذا القرار بالاستئناف أمام الشعبة الجنائية رقم ٥٠ التابعة لمحكمة دائرة بوغوتا. وفي ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥، أمرت المحكمة بتعديل الحكم السابق وطلبت إلى المدعي العام أن يحقق في الأخطاء المرتكبة من موظفي الصندوق.

٢-٥ ورداً على القرار القاضي برفض نقل المعاش، رفع صاحب البلاغ دعوى من أجل الحصول على الحماية أمام الشعبة الجنائية رقم ١٨ التابعة لمحكمة دائرة بوغوتا. وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، رفضت المحكمة طلب صاحب البلاغ بحجة عدم وجود أية أسباب تبرر حماية الحقوق موضوع الالتماس. فطعن صاحب البلاغ في هذا القرار بالاستئناف أمام المحكمة العالية في بوغوتا التي أيَّدت، في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الحكم الصادر عن المحكمة الأدنى درجة.

٢-٦ ويشير صاحب البلاغ إلى أن جميع الدعاوى المتعلقة بالحصول على الحماية تُحال إلى المحكمة الدستورية لمراجعتها، إلا أن دعواه الحالية لم تنظر فيها المحكمة الدستورية. ولما كان المرسوم رقم ٢٥٩١ ينص على أنه يجوز لأمين

المظالم أن يُصر على عرض المسألة أمام المحكمة الدستورية للنظر فيها، طلب صاحب البلاغ إلى أمين المظالم أن يلتمس إعادة النظر في قضيته من قِبل المحكمة الدستورية. وورد في رد أمين المظالم، المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٦، أنه لا يجوز للمثليين جنسياً، في ظل عدم وجود أحكام قانونية صريحة، ممارسة الحقوق المعترف بها للأزواج العاديين (المختلفين في نوع الجنس)، كالحق في الزواج أو في طلب نقل المعاش إثر وفاة الشريك.

٢-٧ ورفع صاحب البلاغ دعوى أمام المحكمة الإدارية في كوندينامركا، التي رفضت الدعوى في ١٢ حزيران/ يونيه ٢٠٠٠ بحجة عدم وجود أحكام دستورية أو قانونية تعتبر الاقتران بين المثليين جنسياً بمثابة الوحدة الأسرية. فطعن صاحب البلاغ بالاستئناف أمام مجلس الدولة الذي أيَّد، في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، معلّلاً هذا القرار بأحكام الدستور الذي ينص على أن "الأسرة تتكون بواسطة الروابط الطبيعية أو القانونية ... بين رجل وامرأة". ولم يُبلغ هذا القرار إلا في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وأصبح نهائياً في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

٢-٨ ويعتبر صاحب البلاغ أنه استنفد سبل الانتصاف المحلية. ويشدد على أن جميع الدعاوى المتعلقة بالحصول على الحماية في البلد تُحال إلى المحكمة الدستورية قصد مراجعتها، إلا أن دعواه لم تُعرض على هذه المحكمة كي تنظر فيها.

٢-٩ ويطلب صاحب البلاغ أن تُحفظ في السرية البيانات الشخصية الخاصة به وبشريكه.

الشكوى

٣-١ فيما يتعلق بالادعاء بحدوث انتهاك لأحكام الفقرة ١ من المادة ٢، يقول صاحب البلاغ إنه تعرض للتمييز بسبب ميوله الجنسي ونوع جنسه. ويزعم أن كولومبيا لم تف بالتزامها بوضع سياسات تكفل حماية جميع السكان الموجودين في إقليمها من التمييز.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك لأحكام المادة ٣، نتيجة حرمان شريك من نفس الجنس من الحقوق التي يتمتع بها الأزواج المختلفون في الجنس، دون أي تبرير. ويقول إنه استوفى الشروط القانونية المطلوبة للحصول على المعاش الشهري الذي يخوله إياه القانون، وإن الجهة المعنية رفضت أن تصرف له المعاش بسبب ميوله الجنسي. ويشير إلى أن المعاش كان سيصرف لو قُدِّم الطلب من امرأة عقب وفاة شريكها الرجل، وهو ما يدل على أنه تعرض للتمييز. ويعتبر صاحب البلاغ أن الدولة الطرف قد أخلت بأحكام المادة ٣ برفضها منح شريك من نفس الجنس الحقوق التي يتمتع بها شركاء مختلفون في الجنس.

٣-٣ ويزعم صاحب البلاغ أيضاً وقوع انتهاك لأحكام الفقرتين ١ و٢ من المادة ٥ من العهد، لأن الإجراءات المتخذة من الدولة الطرف تكشف عن عدم احترامها لمبدأي المساواة وعدم التمييز. ويدعي أن الدولة الطرف تجاهلت قرارات اللجنة فيما يتعلق بمنع التمييز بسبب الميول الجنسي[(١)]، وأن القانون الكولومبي طبق تطبيقاً ضيقاً، وهو ما حال دون حصوله على المعاش وجعل سبل عيشه وجودة حياته معرضين للخطر.

(١) يشير صاحب البلاغ، على ما يبدو، إلى القرارين اللذين اعتمدتهما اللجنة بشأن البلاغين رقم ١٩٩٢/٤٨٨، تونين ضد أستراليا، ورقم ٢٠٠٠/٩٤١، يونغ ضد أستراليا.

٣-٤ وبخصوص الانتهاك المزعوم لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤، يؤكد صاحب البلاغ أن حقه في المساواة أمام المحاكم لم يحترم، ذلك أن المحاكم الكولومبية قد رفضت طلبه في مناسبات عديدة بسبب جنسه. ويشير إلى الرأي المخالف الذي صدر بخصوص هذه القضية عن قاضية المحكمة الإدارية، أوليا فيريرو، التي قالت إن المحكمة تعامل المثليين جنسياً معاملة غير متساوية.

٣-٥ ويزعم صاحب البلاغ حدوث انتهاك لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٧، ويدعي أن الدولة الطرف قد تدخلت بشكل سلبي ورفضت الاعتراف بميوله الجنسي، مما أفضى إلى حرمانه من حقه الأساسي في الحصول على معاش يكفل له العيش. وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٧، يؤكد صاحب البلاغ أن السلطات القضائية استندت في قراراتها إلى اعتبارات تتعلق بحياته الخاصة بدلاً من أن تراعي في المقام الأول الشروط القانونية المطلوب استيفاؤها للتمتع بمعاش. فلقد رفض القضاة منحه الحماية أو إنفاذ حقوقه الدستورية فقط بحجة أنه من المثليين جنسياً.

٣-٦ وفيما يتعلق بانتهاك أحكام المادة ٢٦، يقول صاحب البلاغ إنّ الدولة الطرف كان بإمكانها أن تغتنم الفرصة التي أتاحها لها قرار صندوق المعاشات ثم الإجراءات القضائية العديدة كي تحمي صاحب البلاغ من التمييز القائم على أساس الجنس والميول الجنسي، ولكنها لم تفعل. ويزعم أنه يتعين على الدولة أن توجد حلاً للأوضاع التي تكون غير مؤاتية لسكانها، ولكن الإجراءات التي اتخذتها الدولة في حالته قد زادت وضعه سوءاً وتسببت في تفاقم حالة ضعفه في ظل الظروف الاجتماعية الصعبة السائدة في البلد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية.

٤-٢ وفيما يتعلق بمقبولية البلاغ، استعرضت الدولة الطرف بالتفصيل سبل الانتصاف التي لجأ إليها صاحب البلاغ، وخلصت إلى أنه استنفد جميع السبل المتاحة، فيما عدا سبل التظلم الاستثنائية التي تتيح إمكانية طلب المراجعة أو إعادة النظر، والتي لم يلجأ إليها في الوقت المناسب. وتؤكد الدولة الطرف أنه ليس من مشمولات اللجنة أن تنظر في الاستنتاجات الوقائعية أو القانونية التي تخلص إليها المحاكم الوطنية، أو أن تلغي قرارات صادرة عن المحاكم كما لو كانت محكمة من درجة أعلى. وتعتبر الدولة الطرف أن صاحب البلاغ يسعى إلى استخدام اللجنة كمحكمة درجة رابعة.

٤-٣ وبصدد سبل الانتصاف المحلية، تشير الدولة الطرف إلى أن الصندوق قد طبق أحكام المادة ١ من القانون رقم ٥٤ لعام ١٩٩٠ الذي ينص على ما يلي: "... لجميع أغراض القانون المدني، تُطلقُ عبارة "شريكان دائمان" على كل رجل وامرأة يؤسسان علاقة زوجية فعلية". وتخلص إلى أن التشريعات الكولومبية لا تعترف في القانون المدني بالزواج بين شخصين من نفس الجنس. وتشير أيضاً إلى أن المحكمة الإدارية في كوندينامركا اعتبرت أن التطبيق المنهجي والثابت لدستور عام ١٩٩١، إلى جانب أنظمة أخرى، لا يوحي بوجود أية أسباب يمكن أن تستند إليها الإدارة للموافقة على طلب صاحب البلاغ. وتشير الدولة الطرف إلى أن نظام القضاء الإداري يتيح سبل انتصاف استثنائية، كالتماس المراجعة وإعادة النظر، كان بإمكان صاحب البلاغ أن يلجأ إليها، إلا أنه لم يفعل ذلك في الوقت المناسب نظراً لانقضاء المهلة الزمنية المحددة لممارسة هذه السبل.

٤-٤ وفيما يتعلق بالدعاوى التي رفعها صاحب البلاغ للحصول على الحماية، تعتبر الدولة الطرف أن الالتماس المقدم إلى الدائرة رقم ٦٥ التابعة للمحكمة البلدية لم يكن يهدف إلى حماية حق صاحب البلاغ في نقل المعاش لصالحه، بل كان يرمي إلى حماية حقه في الطعن. وبناءً عليه، تعتبر أن سبيل التظلم هذا لا يمكن اعتباره كسبيل من السبل التي تتيح للدولة الطرف إمكانية فتح إجراءات قضائية بخصوص الانتهاك المزعوم. أما الدعوى الثانية التي رفعها صاحب البلاغ للحصول على الحماية، فإنها كانت ترمي إلى حماية بعض الحقوق التي يزعم صاحب البلاغ أنها قد انتهكت، وقد رُفضت هذه الدعوى من القاضي بحجة أن صاحب البلاغ لم يواجه خطراً داهماً وكان بإمكانه اللجوء إلى سبيل ملائم آخر للحصول على الحماية القضائية.

٤-٥ وفيما يتعلق بمراجعة الأحكام المتعلقة بالحماية من قبل المحكمة الدستورية، تؤكد الدولة الطرف أن هذه الأحكام عرضت على المحكمة الدستورية، ولكن هذه المحكمة قررت عدم القيام بالمراجعة. وتؤكد أن هذه المراجعة غير إلزامية، ذلك أن المحكمة الدستورية ليست محكمة درجة ثالثة بالنسبة للإجراءات المتعلقة بالحماية. وتقدم الدولة الطرف أيضاً التعليقات التي قام بها أمين المظالم، الذي لم يلح على المحكمة الدستورية بمراجعة هذه الأحكام. وتشير إلى الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية بخصوص طعن دستوري في المادتين ١ و٢(أ) من القانون رقم ٥٤ لعام ١٩٩٠ الذي "يحدد العلاقة الزوجية الفعلية ونظام الملكية بين الشركاء الدائمين"، وترفق جزءاً من الحكم[٢].

٤-٦ وتخلص الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ قد استنفد سبل الانتصاف المحلية، وأن عدم رضاه عن القرارات الصادرة في قضيته جعله يلجأ إلى اللجنة كمحكمة درجة رابعة. وتحاول أن تبين أن القرارات المتخذة محلياً، هي قرارات تستند إلى القانون، وأن الضمانات القضائية المنصوص عليها في العهد لم يضرب بها عرض الحائط.

٤-٧ وبخصوص الأسس الموضوعية، قدمت الدولة الطرف الملاحظات التالية. ففيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ١ من المادة ٢ من العهد، تؤكد الدولة الطرف أن اللجنة ليست مختصة بالتعليق على انتهاك هذه المادة، التي تشير إلى التزام عام بتوفير الضمانات لجميع الأفراد واحترام حقوقهم. وتشير إلى رأي اللجنة السابق بشأن البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٦٨، م. ب. ج. و س. ب. ضد ترينيداد وتوباغو، وتخلص إلى أنه لا يمكن لصاحب البلاغ أن يزعم حدوث انتهاك لهذه المادة بشكل منعزل في حال عدم إثبات وقوع انتهاك لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤.

٤-٨ وبصدد الانتهاك المزعوم للمادة ٣، تعتبر الدولة الطرف أن هذه المادة لها نطاق يختلف عن الذي يدعيه صاحب البلاغ، ذلك أنها تهدف إلى ضمان التساوي في الحقوق بين الرجال والنساء في سياق العوامل التاريخية للتمييز الذي تخضع له المرأة. وتشير الدولة الطرف إلى الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية فيما يتعلق بهذا الموضوع، وتؤيد ملاحظات المحكمة، ولا سيما الملاحظات التالية: إن القانون يعترف بالعلاقات الزوجية الفعلية القائمة بين شخصين مختلفين في الجنس، بقدر ما يشكل الشخصان وحدة أسرية، وذلك لضمان "الحماية الشاملة" لهؤلاء الأشخاص، ولا سيما لكفالة التساوي بين "الرجل والمرأة" في الحقوق والواجبات (المادتان ٤٢ و٤٣ من الدستور). ولقد راعى المشرع مجموعة من العوامل الاجتماعية والقانونية، ولم يقتصر على مسألة ما إذا كان الطرفان يتعاشران معاشرة الأزواج، لا سيما لأن المعاشرة قد تنطبق أيضاً على فئات متنوعة كثيرة الأزواج أو الجماعات التي تتكون من عدة أفراد قد تربط بينهم أم لا

(٢) المحكمة الدستورية، C-098 لعام ١٩٩٦.

صلات جنسية أو عاطفية، ولأن هذه المعاشرة في حد ذاتها لا تلزم المشرع بإنشاء نظام ملكية مماثل للنظام المنشَأ بموجب القانون رقم ٥٤ لعام ١٩٩٠. ولئن كان التعريف القانوني للزواج الفعلي كافياً للاعتراف بجماعة خضعت سابقاً للتمييز وحمايتها، فإن ذلك لا يمكن أن ينشأ عنه امتياز غير مقبول من وجهة نظر الدستور. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى الآراء التي أبداها أمين المظالم في نفس هذا الاتجاه، وتخلص إلى عدم حدوث انتهاك لأحكام المادة ٣ من العهد.

٤-٩ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرتين ١ و٢ من المادة ٥، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة واضحة كافية لإثبات هذا الادعاء، ذلك أنه لم يثبت أن دولة أو جماعة أو فرداً قد مُنحوا حقّ الاضطلاع بأنشطة أو القيام بأفعال تهدف إلى دوس أي من الحقوق والحريات المعترف بها في العهد.

٤-١٠ وتكرر الدولة الطرف رأي المحكمة الدستورية الذي مفاده أن القواعد التي تحكم هذا النظام تهدف بكل بساطة إلى حماية الأزواج المختلفين في الجنس، ولا ترمي إلى إضعاف أشكال المعاشرة الأخرى أو إيذائها أو إلحاق الضرر بها، ذلك أن هذه القواعد لا تتضمن شيئاً يوحي بنيّة إيذاء المثليين جنسياً. وفيما يتصل بالفقرة ٢ من المادة ٥، تشير الدولة الطرف إلى أنه لا يوجد قانون واحد في البلد ينص على تقييد حقوق الإنسان الواردة في العهد أو على الإنقاص منها. بل توجد قوانين، كالقانون رقم ٥٤ لعام ١٩٩٠، تتضمن أحكاماً تنص على توسيع نطاق حقوق الشركاء الدائمين الذين يتعاشرون بالفعل معاشرة الأزواج فيما يتصل بالاستحقاقات الاجتماعية وبالملكية، رغم أن المادة ٢٣ من العهد لا تنص على هذه الحقوق وتشير إلى الحقوق الناشئة عن الزواج بين الرجل والمرأة فقط.

٤-١١ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ١ من المادة ١٤، تشير الدولة الطرف إلى أن الأحكام الصادرة عن المحاكم في سياق الإجراءات أو الدعاوى المتعلقة بالحماية لا تسري إلا فيما بين الأطراف. وتعتبر أن هذه الادعاءات تفتقر إلى عنصر الإثبات، ذلك أن جميع القرارات التي اتخذتها المحاكم فيما يتعلق بالالتماسات المقدمة من صاحب البلاغ، هي قرارات تكرِّس مبدأ المساواة ليس فقط أمام القانون، وإنما أيضاً إزاء النظام القضائي. حيث لم يخضع صاحب البلاغ إطلاقاً لأية قيود من شأنها أن تمنعه من الاحتجاج بالقانون واللجوء إلى جميع الآليات المتاحة له للاستشهاد بحقوقه التي يزعم أنها قد انتُهكت. وإن القرارات التي اتخذتها المحاكم بخصوص ما يسميه صاحب البلاغ "انتهاكات"، ليست قرارات نزوية، بل إنها تترجم حرص المحاكم الشديد على أداء دورها القضائي بموجب التشريعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي التي تضع الأسرة ضمن أولويات التشريع المتعلق بالحماية. وتعرّف الأسرة كوحدة تتكون من زوجين مختلفين في الجنس، حسب المفهوم الوارد في المادة ٢٣ من العهد ذاته.

٤-١٢ وفيما يتصل بالانتهاك المزعوم لأحكام المادة ١٧، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يبيِّن الأسباب التي يؤسس عليها زعمه بانتهاك هذه المادة، كما أنه لم يستشهد بأية أدلة تثبت أنه وقع ضحية تدخُّل تعسفي أو غير مشروع في خصوصيته. وبناءً عليه، تعتبر أن صاحب البلاغ لم يقدِّم الأدلة الكافية لإثبات هذا الجزء من البلاغ.

٤-١٣ وبصدد الانتهاك المزعوم للمادة ٢٦، تشير الدولة الطرف إلى أنها قد ناقشت بالفعل المسائل ذات الصلة في إطار المادتين ٣ و١٤، باعتبار أن المسائل الوقائعية والقانونية نفسها مشمولة بهاتين المادتين. وتخلص الدولة الطرف إلى عدم حدوث أي انتهاك للعهد، وتعتبر أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-١٤ ولا تعترض الدولة الطرف على طلب صاحب البلاغ التكتم على هويته وهوية شريكه الراحل، رغم أنها لا تتفق مع صاحب البلاغ بخصوص ضرورة هذا الطلب.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ يقول صاحب البلاغ، في تعليقاته المؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، إن ملاحظات الدولة الطرف تبيِّن أن التشريعات الكولومبية لا تعترف لشخص تعاشر مع شخص آخر من نفس الجنس بأية حقوق فيما يتعلق بالاستحقاقات الاجتماعية. ويشير إلى الحكمين الصادرين عن المحكمة الإدارية ومجلس الدولة. وفيما يتعلق بادِّعاء الدولة الطرف بأنه كان ينبغي له أن يلتمس المراجعة وإعادة النظر، يشير إلى أن الهيئة المختصة بالنظر في مثل هذه الالتماسات، هي مجلس الدولة نفسه الذي نظر بالفعل في هذه القضية وخلص بشكل واضح وباتٍّ إلى عدم وجود أية أسباب لرفع دعوى بموجب القوانين الكولومبية. ومع ذلك، يقول إنه استنفد أيضاً سبل الانتصاف القضائي فيما يتعلق بالحقوق الأساسية أو حقوق الإنسان من خلال دعواه المتعلقة بالحصول على الحماية. ويشير صاحب البلاغ إلى أن أمين المظالم قد رفض أن يطلب إلى المحكمة الدستورية إعادة النظر في التماسه المتعلق بالحصول على الحماية بحجة أن هذا الالتماس غير مقبول ويؤكد أن رد الدولة الطرف يبيِّن عدم وجود أية إمكانية للحصول على الحماية في هذه القضية بموجب دستور البلاد أو قوانينها أو لوائحها التنظيمية أو إجراءاتها.

٥-٢ ويقول صاحب البلاغ إن المادة ٩٣ من الدستور تُقِرّ بأن الآراء والقرارات التي تصدر عن الهيئات الدولية لحقوق الإنسان تشكل مراجع يمكن الاسترشاد بها لتفسير القانون، وأن هذه الآراء والقرارات ملزِمة للمحكمة الدستورية. ويؤكد أنه كان ينبغي للدولة الطرف، بموجب هذه المادة، أن تراعي قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بوصفها هيئة من هذه الهيئات، وبخاصة قرارا اللجنة في القضية رقم ١٩٩٢/٤٨٨، تونين ضد أستراليا، وفي القضية رقم ٢٠٠٠/٩٤١، يونغ ضد أستراليا.

٥-٣ ويخلص صاحب البلاغ إلى أن سبل الانتصاف المحلية قد استُنفِدت وأن التشريعات الكولومبية لا تنص على أي سبيل انتصاف من شأنه أن يكفل حماية حقوق الأزواج من المثليين جنسياً ويضمن وقف انتهاك حقوقهم الأساسية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعتبر أن صاحب البلاغ قد استنفد سُبل الانتصاف المحلية.

٦-٢ وبخصوص ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٣، تلاحظ اللجنة دفوع صاحب البلاغ التي مفادها أن زوجاً من نفس الجنس لا يتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها الأزواج المختلفون في الجنس، وبأن المعاش كان سيُمنح لو تقدمت بالطلب امرأة توفي شريكها الرجل - وهو ما يعني أنه قد تعرّض للتمييز. ومع ذلك تشير اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لا يدّعي وجود ممارسات تمييزية في معاملة السحاقيات اللائي يواجهن أوضاعاً مماثلة لوضعه. وتعتبر أن صاحب البلاغ لم يقدم، لأغراض المقبولية، الأدلة الكافية لإثبات هذا الادعاء، وتخلص إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وفيما يتعلق بمزاعم صاحب البلاغ بموجب المادة ٥ من العهد، ترى اللجنة أن هذه المادة لا تثير أي حق فردي منفصل[٣]. وبناءً عليه، تعتبر أن هذا الادعاء لا يتفق مع أحكام العهد، وأنه غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وبصدد الادعاء بموجب المادة ١٤، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة الكافية لإثبات هذا الادعاء وفقاً لما تقضي به المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. وبالتالي، تعتبر اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وتعتبر اللجنة أن الادعاءات المتبقية الواردة في الشكوى المقدمة من صاحب البلاغ تثير مسائل هامة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢، والمادة ١٧، والمادة ٢٦ من العهد، وتعلن أن هذه الادعاءات مقبولة، وتشرع في النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ يزعم صاحب البلاغ أن رفض المحاكم الكولومبية منحه الحق في الحصول على معاش بسبب ميوله الجنسي يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة ٢٦ من العهد. وتحيط اللجنة علماً بدفع الدولة الطرف بأن المشرِّع قد راعى مجموعة من العوامل الاجتماعية والقانونية، ولم يكتفِ بالنظر في مسألة ما إذا كان الطرفان يتعاشران معاشرة الأزواج، وبأن الدولة الطرف غير ملزَمة بإنشاء نظام ملكية مماثل للنظام المُنشأ بموجب القانون رقم ٥٤ لعام ١٩٩٠ ينطبق على مختلف فئات الأزواج والجماعات الاجتماعية، التي قد تكون أو لا تكون مرتبطة بروابط جنسية أو عاطفية. وتحيط علماً أيضاً بزعم الدولة الطرف بأن القواعد التي تحكم هذا النظام تهدف إلى حماية الأزواج المختلفين في الجنس، ولا ترمي إطلاقاً إلى إضعاف الأفراد الذين تربط بينهم روابط أخرى أو إلى إيذائهم أو إلحاق الضرر بهم.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة أن المحاكم لم تعترف بصاحب البلاغ كشريك دائم للسيد Y يحق له الانتفاع بالمعاش، ذلك أن قرارات المحكمة التي استرشدت بالقانون رقم ٥٤ لعام ١٩٩٠ اعتبرت أن الحق في الحصول على استحقاقات المعاش يقتصر على الأزواج المختلفين في الجنس الذين تربط بينهم رابطة زواج فعلية. وتذكِّر اللجنة بأحكامها السابقة التي تفيد بأن حظر التمييز بموجب المادة ٢٦ يشمل أيضاً التمييز القائم على أساس الميول الجنسي[٤]. وتذكِّر أيضاً بأن اللجنة قد خلصت، في بلاغات سابقة، إلى أن الاختلافات فيما يتعلق باستحقاقات المعاش بين الشركاء المتزوجين والشركاء المختلفين في الجنس غير المتزوجين، هي اختلافات معقولة وموضوعية، ذلك أن الأفراد المعنيين كانوا مخيرين بين الزواج وعدم الزواج، مع كل ما يستتبع ذلك من نتائج[٥]. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه، بالرغم من أن صاحب البلاغ لم يكن

(٣) انظر البلاغين رقم ٢٠٠٣/١١٦٧، رايوس ضد الفلبين، الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٨، ورقم ٢٠٠١/١٠١١، مادافيري ومادافيري ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٨-٦.

(٤) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٤١، يونغ ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ١٠-٤.

(٥) انظر البلاغين رقم ١٩٨٤/١٨٠، دانينغ ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، الفقرة ١٤، ورقم ٢٠٠١/٩٧٦، دار كسن وباكر ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الفقرة ٩-٢.

بإمكانه الزواج مع شريكه الدائم من نفس الجنس، فإن القانون لا يميِّز بين الأزواج المتزوجين والأزواج غير المتزوجين، وإنما بين الأزواج من نفس الجنس والمختلفين فيه. وترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أية حجة تثبت أن هذا الفصل بين الشركاء من نفس الجنس، غير المؤهلين للتمتع باستحقاقات المعاش، والشركاء المختلفين في الجنس غير المتزوجين، المؤهلين للانتفاع بهذه الاستحقاقات، هو تمييز معقول وموضوعي. كما أن الدولة الطرف لم تورِد أي دليل على وجود عوامل يمكن أن تسوِّغ مثل هذا التمييز. وفي هذا السياق، ترى اللجنة أن الدولة الطرف قد انتهكت المادة ٢٦ من العهد برفضها منح صاحب البلاغ الحق في الحصول على معاش شريكه في الحياة بسبب ميوله الجنسي.

٧-٣ وفي ضوء هذا الاستنتاج، ترى اللجنة أن لا داعي للنظر في المزاعم المقدمة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢، والمادة ١٧.

٨- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تعتبر أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك كولومبيا للمادة ٢٦ من العهد.

٩- ووفقاً لأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، ترى اللجنة أنه يحق لصاحب البلاغ، بوصفه وقع ضحية لانتهاك أحكام المادة ٢٦، الحصول على سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك إعادة النظر في طلبه المتعلق بالحصول على معاش دون تمييز بسبب الجنس أو الميول الجنسي. كما يتعين على الدولة الطرف أن تتخذ الإجراءات اللازمة لمنع تكرر مثل هذه الانتهاكات مستقبلاً.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد أقرت باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان قد حدث إخلال بأحكام العهد أم لا، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة إثبات حدوث انتهاك في هذا الصدد، تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ٩٠ يوماً معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. ويرجى من الدولة الطرف أيضاً أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتُمدت باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة.]

تذييل

رأي منفصل مخالف للسيد عبد الفتاح عمر والسيد أحمد توفيق خليل

فَقَدَ صاحب البلاغ، X، شريكه من نفس الجنس بعد علاقة استمرت لفترة ٢٢ سنة تعاشرا خلالها معاشرة الأزواج لمدة سبع سنوات. ويعتبر صاحب البلاغ أنه مؤهل للحصول على معاش الورثة، كغيره من الشركاء من الأزواج المختلفين في الجنس أو الذين يتعاشرون معاشرة الأزواج، إلا أن قانون الدولة الطرف لا يجيز ذلك.

ولقد أيّدت اللجنة ادعاء صاحب البلاغ، حيث خلصت إلى أنه تعرّض للتمييز حسب المفهوم الوارد في المادة ٢٦ من العهد بسبب جنسه أو ميوله الجنسي، نظراً لأن الدولة الطرف لم تبيِّن كيف أن "التمييز بين شركاء من نفس الجنس وشركاء غير متزوجين مختلفين في الجنس، هو تمييز معقول وموضوعي" ولم "تورِد أي دليل على وجود عوامل يمكن أن تسوِّغ مثل هذا التمييز".

ويبدو من خلال استنتاج اللجنة أنه لا يوجد أي فرق أو اختلاف بين الأزواج من نفس الجنس والأزواج غير المتزوجين المختلفين في الجنس فيما يتصل بمعاشات الورثة، وأن فصل الدولة الطرف بين هاتين الفئتين، دون بيان أسباب هذا الفصل وإثباتها، يشكِّل تمييزاً على أساس الجنس أو الميول الجنسي ويمثِّل انتهاكاً لأحكام المادة ٢٦. وبالتالي، ليس من المستغرَب أن تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف إعادة النظر في طلب صاحب البلاغ المتعلق بالحصول على المعاش "دون تمييز على أساس الجنس أو الميول الجنسي". وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف، حسب الصياغة النمطية المستخدمة، "أن تتخذ الإجراءات اللازمة لمنع تكرُّر مثل هذه الانتهاكات لأحكام العهد مستقبلاً".

ويمثِّل قرار اللجنة في واقع الأمر تكراراً للاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة في عام ٢٠٠٣ في قضية يونغ ضد أستراليا (البلاغ رقم ٩٤١/٢٠٠٠)، وهو قرار يُنبِئُ بوضوح بترسيخ وتكريس سابقة قضائية ثابتة في هذا المجال مُلزِمة لجميع الدول الأطراف في العهد.

ولا يمكننا أن نؤيد هذا النهج أو أن نقبل باستنتاج اللجنة لأسباب قانونية عدة.

أولاً، إن أحكام المادة ٢٦ لا تشمل صراحة التمييز بسبب الميول الجنسي. ويمكن أن نعتبر أن هذا الضرب من التمييز مشمول بأحكام المادة ٢٦، ولكن فقط بالاستناد إلى عبارات "أو غير ذلك من الأسباب" الواردة في آخر نص المادة. وبالتالي، فإنه لا يمكن معالجة المسائل المتصلة بالميول الجنسي في إطار العهد إلا على أساس تفسيري. ومن الواضح أن أي تفسير لا يتجاوز الحدود المعقولة، ولا يحرِّف النص أو ينسب إليه مقاصد أخرى غير المقاصد التي حددها واضعوه، يمكن استنتاجه من النص ذاته. ويُخشى، للأسباب المبينة أدناه، أن تكون اللجنة قد ذهبت إلى ما هو أبعد من مجرد التفسير.

ثانياً، ومتابعةً للملاحظات التمهيدية، لا يمكن لأي تفسير، حتى إذا كان راسخاً في التجربة القانونية الوطنية، أن يتجاهل القانون الدولي الراهن القابل للتنفيذ الذي لا يعترف بالميول الجنسي كحق من حقوق الإنسان. أي أن نطاق الدور الريادي الذي تؤديه اللجنة في مجال وضع المعايير لا يمكن أن يتجاوز حدود الواقع القانوني.

والمسألة الرئيسية هي أن يكون تفسير المادة ٢٦، مهما كان اتجاهه، متصلاً بعدم التمييز وليس باستحداث حقوق جديدة لا يتضمنها العهد بشكل واضح، إن لم نقل لا يجيزها إطلاقاً، بالنظر إلى السياق الذي وُضِع فيه هذا الصك.

ولقد دأبت اللجنة على الأخذ بنهج شديد الصرامة في ما تبذله من جهود لتفسير مفهوم عدم التمييز. وبالتالي، خلصت اللجنة إلى أنه "ليس كل تفريق قائم على الأسس المشار إليها في المادة ٢٦ من العهد يرقى إلى تمييز ما دام يقوم على أسس معقولة وموضوعية" (يونغنبورغر - فيرمان ضد هولندا، البلاغ رقم ١٢٣٨/٢٠٠٤). وفي قضية أونيل و كوين ضد آيرلندا (البلاغ رقم ١٣١٤/٢٠٠٤) ذكّرت اللجنة برأيها القانوني الثابت الذي يفيد بأن "حالات التمييز ليست كلها تمييزاً يمثل انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد، ولكن ينبغي أن تكون حالات التمييز هذه مبرَّرة وفق أسس معقولة وموضوعية، وأن تتوخى هدفاً مشروعاً بموجب العهد" (انظر البلاغات رقم ٢١٨/١٩٨٦، فوس ضد هولندا؛ ورقم ٤٢٥/١٩٩٠، دوسبورغ لانوج نيفس ضد هولندا؛ ورقم ٦٥١/١٩٩٥، سنيدرس ضد هولندا؛ ورقم ١١٦٤/٢٠٠٣، أباد كاستيل - رويز وآخرون ضد إسبانيا).

وليس بالسهل دائماً تقييم ما إذا كانت الأسس التي يقوم عليها الفصل أو التمييز هي أسس معقولة وموضوعية، أو ما إذا كان الهدف المتوخى مشروعاً بموجب العهد، هذا علاوة على أن الصعوبات المطروحة تكون بطبيعتها مختلفة من حيث أهميتها. وهذا مجال من المجالات التي يقترن فيها التفسير بخطر التقدير الذاتي، لا سيما عندما يوضع التفسير - عن وعي أو عن غير وعي - في إطار نهج لاهوتي ضيق، نظراً لأن المسائل التي تنشأ عن ذلك قد تكون مسائل هامشية بالنسبة للعهد أو قد تقع حتى، في بعض الحالات، خارج نطاقه، وهو ما يعني أن الخطاب القانوني يفضي إلى أنواع أخرى من الخطاب ليس لها أية صلات منطقية بالمجالات القانونية أو تقع، في أفضل الحالات، على حدود المجال القانوني. وبالتالي، إن إقامة أوجه تشابه أو تماثل أو تكافؤ بين وضع الشركاء المتزوجين المختلفين في الجنس أو الذين يتعاشرون معاشرة الأزواج، من جهة، والأزواج من المثليين جنسياً، من جهة أخرى، هي عملية قد لا تقتصر على معاينة الوقائع فحسب، بل قد تستتبع أيضاً التفسير، وبالتالي فإنها لن تساعد في تفسير القانون بطريقة معقولة وموضوعية.

ولا يمكن تفسير أحكام العهد بمعزل عن بعضها البعض، ولا سيما في الحالات التي لا يمكن فيها على نحو معقول تجاهل الصلة التي تربط بينها، ناهيك عن إنكار هذه الصلة. وبالتالي، لا يمكن إثارة مسألة "التمييز بسبب الجنس أو الميول الجنسي" بموجب المادة ٢٦ في سياق المنافع الإيجابية دون مراعاة المادة ٢٣ من العهد التي تنص على أن "الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع" وأنه "يكون للرجل والمرأة، ابتداءً من بلوغ سن الزواج، حق معترَف به في التزوج وتأسيس أسرة". أي أن زوجاً من نفس الجنس لا يشكّل أسرة حسب المفهوم الوارد في العهد ولا يمكن له أن يطالِب باستحقاقات تقوم على أساس تصوُّر يُعرِّف الأسرة كوحدة تتكون من أفراد مختلفين في الجنس.

فما هي الإيضاحات الإضافية التي يجب على الدولة أن تقدمها؟ وما هي الأدلة التي يجب عليها أن توردها حتى تثبت أن الفصل بين زوجٍ من نفس الجنس وزوجٍ مختلف في الجنس يقوم على أسس معقولة وموضوعية؟ فالموقف الذي تبنّته اللجنة، هو في حقيقة الأمر موقف مثير لجدلٍ شديد. فهو ينطلق من افتراض عدم وجود أي فرق بين الأزواج، بغض النظر عن جنهسم، وأنهم جميعاً مؤهلون للتمتع بنفس الحماية فيما يتعلق بالمنافع الإيجابية. وبناءً على ذلك، فإن الدولة، وليس صاحب البلاغ، هي التي تكون ملزَمة بالتفسير والتسويغ وتقديم الأدلة، كما لو كانت هذه الممارسة تمثل قاعدة ثابتة ولا جدال فيها، في حين أن الحقيقة تختلف عن ذلك تماماً. وفي هذا الصدد، وكلما تعلّق الأمر بمنافع إيجابية، نرى أنه

من الصواب افتراض أن الحالات السائدة، هي حالات قانونية – في غياب أية قرارات تعسفية أو أية أخطاء واضحة في التقدير – وأنه يقع على عاتق من يدّعي قانونية الحالات التي تخرج عن القاعدة أن يثبت صحة ادعائه.

ودائماً في سياق تفسير أحكام العهد في ضوء أحكامه الأخرى، نود أن نشير أيضاً إلى أنه يجب تفسير المادة ٣، بشأن المساواة بين الرجال والنساء، في ضوء المادة ٢٦، إلا أن تطبيق هذه المادة لا تترتب عليه المساواة بين الأزواج المختلفين في الجنس والأزواج من المثليين جنسياً.

ومن جانب آخر، ما من شك أن التمييز على أساس الميول الجنسي يشكل انتهاكاً للمادة ١٧ التي تحظر التدخل في الخصوصية. ولقد أصابت اللجنة عندما خلصت تكراراً، في ملاحظاتها الختامية على تقارير الدول الأطراف وفي آرائها بشأن البلاغات الفردية، إلى أن الحماية من التدخل التعسفي أو غير المشروع في الخصوصية تحول دون المقاضاة من أجل العلاقات الجنسية القائمة على الرضا بين الكبار من المثليين جنسياً والمعاقبة عليها. وإن المادة ٢٦، بالاقتران مع المادة ١٧، تنطبق تماماً في هذه الحالة، لأن الهدف في هذه القضية هو تحديداً مكافحة التمييز، وليس استحداث حقوق جديدة؛ إلا أن المادة نفسها لا يمكن مبدئياً أن تنطبق في قضايا تتصل بمنافع من قبيل معاش الورثة بالنسبة لفرد فَقَدَ شريكه من نفس الجنس. حيث إن وضع شريكين من نفس الجنس فيما يتصل بمعاش الورثة ليس مطابقاً ولا مماثلاً لوضع شريكين مختلفين في الجنس – إلا إذا نُظِر إلى المشكلة من وجهة نظر ثقافية – مع العلم أن الثقافات متعددة ومتباينة حتى فيما يتعلق بقضايا اجتماعية معيّنة.

وخلاصة القول، إن لمرونة القانون مزايا كثيرة، غير أن هذه المرونة قد تفضي في بعض الأوقات إلى مواقف متطرِّفة تجرِّد صكاً من جوهره وتستبدل به شيئاً آخر، بحيث يكون المحتوى مختلفاً عن ذلك الذي أراده واضع الصك ومخالفاً للمضمون الذي تعكسه روح النص ومنطوقه. ولا تكون الاختيارات التي تحدَّد في إطار عملية التفسير صالحة إلا في سياق وحدود الحكم موضع التفسير. وبطبيعة الحال، تظل الدول مخوَّلة ومؤهَّلة لإنشاء حقوق جديدة لصالح الأشخاص الخاضعين لولايتها. وفي هذا الصدد، ليس من صلاحيات اللجنة أن تحلّ محلّ الدول وأن تقوم باختيارات هي غير مؤهلة للقيام بها.

(توقيع): عبد الفتاح عمر

(توقيع): أحمد توفيق خليل

[حُرِّر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة.]